

الأول سهمان ونصفه لا يقسم على اثنين والكسري اثنين نضرب اثنين في
فيضة الميتة الأولى وهو ثمانية فخصم ستة عشر للزوجة الثمن سهمان
وكل ابن اربعة ولبيت سهمان وكل ابن من ابنتها سهم ولو كانت للمثمنة
بحالها كانت الزوجة ثمانية والأول اربعة وماتت البنت وخلف امة
وثلاث اخوة وهو ثلث الميتة الأولى وفيضها تسعة من ثمانية عشر
واصل المسئلة من ستة بالاقتران سن سهم في خمسة وخمسة
لا يقسم على ثلثة والكسري ثلثة نضرب ثلثة في اصل المسئلة وهو
مسترة فخصم ثمانية عشر ونصيبها من فيضة الميتة الأولى سهم
لا يقسم على ثمانية عشر والكسري ثمانية عشر نضرب ثمانية عشر في فيضة
الميتة الأولى وهو ثمانية عشر وماتت اربعة للزوجة الثمن ثمانية
عشر وكل ابن ستة وثلاثون والبيت ثمانية عشر والاقتران سن
ثلاثة تصار لهما واحد وعشرون وكل اخ خمسة تصار لكل واحد
منه واحد ولا يعوب ولو ماتت ميتة ثالثة في فيضة ثالثة فذكرها
قابل نصيبه من فيضة الميتتين الأولىين بجزءه فان انقسم عليه
فلا كلام وانما لم يقسم فاطلب المواقفة بتاين نصيبه وفي فضته

فان وجدان بينهما موافقة بغير حج فذا ان حج والوفيق من
في فضته وواضحة في الفريضة بين المحضين فان لم يحجوا موافقة بغير حج
حج فاضوب وفيضة الميتة الثالث في الفريضة بين المحضين فان
لم يحجوا موافقة بغير حج فالحج حيث يبلغ نصف من المسئلة فاذا
منبطت في فيضة المسئلة فاذا الرتبة اخصصا للمساكين فانظر
في الاصل وكما ما فانا لم يحجوا بين الكهول موافقة بغير حج فالنصف
الاخصصا لو ان وجدنا بين الاصل كالمساكين موافقة بغير حج في فضته
والاخصصا في ان حج والوفيق من الكهول ان من حج واحد وخلف
من حج واحد وثلاث بنين وينتاصر المسئلة من ثمانية عشر للزوجة الثمن
سهم وكل ابن سهمان والبيت سهم ولو مات واحد من البنين
وخلف اخوين واحدنا وامامهم وفي الميتة الأولى وفي فيضته
من ستة نصيب من فيضة الميتة الأولى سهمان وسهمان لا يقسمان
على ستة ولكن بينهما موافقة بالنصف فنلخذ نصف ستة وهو ثلثة
فنضربها في فيضة الميتة الأولى وهو ثمانية فنضرب اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلثة وكل ابن ستة والميتة ثلثة في نصيب البنين